العدد 12 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية كانون 2 2026
No. 12 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences January 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

مسالك العلم الإجمالي عند اصوليين الإمامية

م.م الحان يوسف عبد الشمري
مديرية تربية النجف الاشرف/ ثانوية الالباب المختلطة
البريد الالكتروني : 7alhanyousif77@gmail.com

ملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين حبيب اله العالمين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. نشأ علم الأصول بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المذاهب الإسلامية وعند الأمامية بعد وفاة السفير الرابع للأمام المهدي عجل الله فرجه الشريف (محمد بن علي السمري) وأهمية علم الأصول واضحة في جميع مسائل الفقه من جهة كون الأصول منطق الفقهاء أما بالنسبة للعلم الإجمالي موضوع البحث فيبحث في موارد الشك في التكليف, فالشك في التكليف تارة يكون بدوي وأخرى يكون مقرونا بالعلم الإجمالي وحيث أن تحديد هوية العلم الإجمالي لم ينص عليها من قبل الشارع وقع الكلام بين الأصوليين لتحديدها وما يترتب عليها من اختلافات نظرية .**أهمية الموضوع**: لموضوع العلم الإجمالي أهمية تأتي من أهمية علم الأصول, فلا شك أن تحديد هوية العلم الإجمالي من المباحث الدقيقة لأنها تجريدية تتطلب أعمال فكر قد يصعب لغير المختص فهم المراد منه, وقد تعرضت كتب الأصول للبحث في العلم الإجمالي وتفصيل ما يتعلق به. وتضمنت اشكالية البحث 1ـــ ما المراد بالعلم الإجمالي وما اقسام العلم؟ 2ـــ ما هي أركان منجزية العلم الإجمالي؟ 3ـــ ما معنى قاعدة منجزية العلم الإجمالي؟ 4ـــ ما هي مسالك العلم الإجمالي؟ 5ـــ هل توجد تطبيقات للعلم الإجمالي؟

كلمات مفتاحية : العلم الإجمالي ،اصول الإمامية

The Paths of General Knowledge According to the Imami Jurists

A.L. Alhan Yousef Abdul Shammari
Directorate of Education of Najaf Al-Ashraf / Al-Albab Mixed Secondary School
Email: 7alhanyousif77@gmail.com

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the best of the prophets and messengers, the beloved of the Lord of the Worlds, Muhammad, and upon his pure and righteous family. The science of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) emerged after the death of the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him and his family) within the Islamic schools of thought, and specifically among the Imami Shi'a, after the death of the fourth ambassador of Imam al-Mahdi (may God hasten his reappearance), Muhammad ibn Ali al-Samari. The importance of Usul al-Fiqh is evident in all matters of jurisprudence, as Usul al-Fiqh is the logic of the jurists. Regarding the general knowledge (ilm al-ijmali), the subject of this research, it examines instances of doubt concerning religious obligations. Doubt regarding religious obligations can be either initial or accompanied by general knowledge. Since the definition of general

knowledge was not explicitly stated by Islamic law, Usul al-Fiqh scholars have debated its definition and the resulting theoretical differences. The importance of the topic stems from the importance of Usul al-Fiqh itself. Undoubtedly, defining general knowledge is a complex and abstract subject requiring intellectual effort, which may be difficult for non-specialists to grasp. Usul al-Fiqh texts have addressed general knowledge and its related aspects. The research problem includes: 1- What is meant by general knowledge, and what are its categories? 2- What are the pillars of the binding nature of general knowledge? 3- What is the meaning of the rule of the binding nature of general knowledge? 4- What are the methods of applying general knowledge? 5- Are there any applications of general knowledge?
Keywords: General knowledge, Imamite principles

هيكلية البحث: يحتوي البحث على تمهيد وأربعة مطالب المطلب الأول: أركان العلم الإجمالي, والمطلب الثاني: قاعدة منجزية العلم الإجمالي, والثالث: مسالك العلم الإجمالي, والرابع: بعض تطبيقات العلم الإجمالي.

تمهيد:

جرت السيرة في مقام الإطاعة والمعصية على استحقاق العقوبة بالمخالفة وعدم استحقاقها مع الموافقة ولو كانت المخالفة للواقع, متبعة عقلاً في الشرع ما لم ينهض دليل على المنع من إتباعه في الشرعيات. مثال ذلك: الوجوه العقلية المقامة على حجية خبر الواحد. وهذه الوجوه:

أولاً: يعلم إجمالاً بصدور كثير من أخبار الأئمة (عليهم السلام) بمقدار واف بمعظم الفقه بحيث لو علم تفصيلاً ذاك المقدار لانحل علماً إجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الإمارات إلى علم تفصيل.

ثانياً: القطع ببقاء التكليف إلى يوم القيامة وخاصة الأصول الضرورية مثل: الصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات وغيرها. مع أن أكثر شرائطها وموانعه اثبت بالخبر غير القطعي فنخرج بحقيقة هي عدم ترك العمل بخبر الواحد. بمعنى أن العقل غير مستقل بلزوم فعل ما أحتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته. فإذا علم إجمالا بوجود واجبات ومحرمات كثيرة واشتبه عليه وجوبه وحرمته ولم يكن هناك حجة على حكمه. فهنا تفرغ الذمة بعد انشغالها ولا خلاف في لزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي ألا من بعض الأصحاب ألا أنه يرد عليه: أن العقل وأن أستقل بذلك ألا أنه أذا لم ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي فإنه كما علم بوجود تكاليف إجمالا كذلك علم بثبوت طرق وأصول معتبرة مثبته لتكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة أو أكثر[1].

وحينئذ لا علم بتكاليف أخرى غير التكاليف الفعلية في الموارد المثبتة من الطرق والأصول العملية, وهذا لا يراد به دعوى انحصار المعلوم بالإجمال في موارد الأمارات المعتبرة والأصول المثبتة, وإنما غايته جعل الحكم المماثل على طبق مؤداها لا أنه غير واقع في غيرها بل لاحتمال انطباق المعلوم بالإجمال من الأول على الأحكام الثابتة بالأمارات والأصول المثبتة ومع مجرد الاحتمال يندفع الأصل السليم عن المعارض بل ربما يدعي انطباق المعلوم بالإجمال

[1] الاخوند الخراساني, محمد كاظم, كفاية الأصول, ط العاشرة, (قم: مجمع الفكر الإسلامي, 1409هـ),2/86, 87.

على المعلوم بالتفصيل قهرا إذ لم يتنجز بالعلم الإجمالي ألا عدد خاص والمفروض تنجز واقعيات قامت عليها الأمارات بذلك المقدار فيكون الانطباق المدعى أما احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على نفس مؤديات الأمارات ,أو قهرا من خلال انطباقه عليها بلحاظ حكمها.

فالأول: أن الأمارات طريق إلى الواقع وكاشف عنه ظنا, وهنا لاشك في تورث الظن بمطابقة المعلوم بالإجمال على ما أدت أليه الأمارة إذ لا تعدد في الواقع في كل موضوع, إلا أن هذا الاحتمال لازم طريقة الأمارة نفسها سواء كانت حجة شرعا أم لا وحقيقته هي وجوب الظهر المحتمل منه وجهين من حيث كونه أحد طرفي العلم ومن حيث كونه مؤدى الأمارة دون الجمعة فانه محتمل من وجه واحد وهو كونه طرف العلم الإجمالي ومجرد هذا الاحتمال لا يزيل العلم الإجمالي جزما.

والثاني: هو انطباقه عليها بلحاظ حكمها المستفاد من أدلة اعتبارها سواء كانت حجية الأمارة بمعنى الوساطة في أثبات الواقع عنواناً. فيجعل الحكم المماثل للواقع[1].

أو بمعنى الوساطة في أثبات الواقع اعتباراً ومرجعة إلى جعل الواقع بالأمارة أو بمعنى الوساطة في أثبات الواقع علماً. أي اعتبار الأمارة علماً ووصولاً للواقع.

معنى العلم الإجمالي والتفصيلي: يطلق العلم الإجمالي والتفصيلي في علم الأصول ويراد منهما الإبهام والوضوح, حيث يطلق العلم التفصيلي على العلم والقطع إذا تعلق بشيء محدد وواضح, ومثاله: العلم بوجوب صلاة الفجر أو العلم بنجاسة الإناء المعين فالمثال الأول للحكم التكليفي وفيه علم وقطع بحكم الوجوب وعلم بمتعلقة وهو صلاة الفجر على نحو التعين. والمثال الثاني للحكم الشرعي وفيه قطع بالنجاسة وقطع بمتعلقة وهو الإناء المعين.

أما العلم الإجمالي فيطلق على العلم والقطع إذا تعلق بأحد شيئين لا على وجه التعين, ومثاله: العلم بوجوب صلاة ما في ظهر الجمعة, دون أن تقدر على تعين الوجوب في أحدهما, أو العلم بنجاسة أحد الإناءين دون تعيين. فالمثال الأول للحكم الشرعي فيه علم وقطع بحكم شرعي وهو وجوب إحدى الصلاتين وشك في متعلقة وهو الوجوب أهو صلاة الجمعة أم صلاة الظهر ليوم الجمعة؟[2].

وذكر بعض الأصوليين " أن التكليف في موارد العلم الإجمالي واصل إلى المكلف ومحرز لديه, والأجمال إنما يكون في المتعلق, وإلا فنفس التكليف وإلا لزم معلوم تفصيلا " [3]. فالفرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي ليس بلحاظ نفس العلم, لأن العلم هو تمام الانكشاف ولا إجمال فيه بل في المعلوم الذي تعلق به العلم. فتارة يكون مرددا بين طرفين أو أطراف وأخرى لا تردد فيه. " ومن ثم يكون العلم الإجمالي أدنى مرتبة من التفصيل كما هو السائد في علم الأصول, حيث المراد من العمل الإجمالي ما يكون متعلقه مبهما "[4]

المطلب الأول
أركان منجزية العلم الإجمالي

---

[1] الأصفهاني, محمد حسين الغروي, نهاية الدراية في شرح الكفاية, ط الاولى, (قم: سيد الشهداء(ع), 1374ش), 2/ 483, 484.

[2] اليعقوبي, حيدر, شرح الحلقة الثالثة, من أبحاث كمال الحيدري, ط الاولى, (بيروت: مؤسسة الهدى للطباعة والنشر,1434هـ), 88/2.

[3] الخرساني, محمد علي الكاظمي, فرائد الأصول, من إفادات محمد حسين النائيني, (قم: مؤسسة النشر الإسلامي,1406هـ), 75/3.

[4] كسار, جواد علي, التوحيد, تقريرا لدروس كمال الحيدري, ط الخامسة, (قم: دار فراقد, 1427هـ),223/1.

لقاعدة منجزيه العلم الإجمالي أركان لابد من توفرها و إلا فأن القاعدة تنحل ولا تجري عند فقدان أحد هذه الأركان وهي أربعة أركان.

الركن الأول: وجود علم بجامع التكليف.

أي يوجد علم لكنه بالجامع أي يشمل مجموعة أطراف, وهذا ما يعبر عنه بالعلم التعبدي أو العلم الإجمالي ولا بد من البحث فيه, إما أذا لم يكن هناك علم فيكون الشك في كل طرف شكاً ابتدائياً أي الشبهة في كل طرف شبهة بدوية وحينئذ تجري فيها البراءة الشرعية[1].

وهنا سنذكر مجموعة من الصور التي تكون موردا لاختلال هذا الركن.

1ــ أذا انكشف للعالم بالأجمال أنه اخطأ في عمله.

مثاله: لوا علم المكلف بأن أحد الآنية العشرة نجس لسقوط قطرة دم فيه ثم بعد فحص المكلف علم أن ما كان يحسبه دماً نجساً هو في الواقع صبغ أحمر فهنا ينتفي ويختل الركن الأول.

2ــ أذا تزلزل علم العالم بالأجمال.

بمعنى لا ينكشف للمكلف الخطأ ولكنه يشك أي يتزلزل علمه فيحتمل المكلف إن ما كان يجزم بأنه دم ربما يكون صبغاً وفي هذه الصورة أيضاً يختل الركن الأول[2].

3ــ أذا كان في احد الأطراف ما يوجب سقوط التكليف.

كما لو علم المكلف إجمالا بنجاسة أحد أناءين فيهما حليب وأضطر لشرب احدهما لسبب ما وحتى لو كان قد شرب الحليب النجس المحرم فانه لا يكون محرما بالفعل لأن المكلف مضطر إليه والاضطرار رفع الحرمة فهنا ينتفي الركن الأول.

4ـ أن يأتي المكلف بفعل بشكل مترسل ثم ينكشف بعد ذلك أن الشارع اوجب هذا الفعل.

مثال: لو جاء المكلف بصلاة الجمعة مترسلا ثم بعد ذلك أنكشف له أن الواجب في ظهر يوم الجمعة أما الجمعة أو الظهر ففي هذه الحالة يسقط التكليف[3].

الركن الثاني: وقوف العلم على الجامع.

بمعنى عدم سريانه إلى الفرد, أما لو اختص العلم بفرد لكان علماً تفصيلياً منجزاً لا إجماليا, فمتى يحصل علم بالجامع ثم سري إلى الفرد يسمى ذلك بانحلال بالعلم بالفرد وعلى هذا يجب أن يقف العلم على الجامع ولا يمتد إلى الأطراف[4].

واختلال هذا الركن له صورتين:

1ــ انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي والشك البدوي.

مثلا: لو علم المكلف بنجاسة أحد أناءين ثم تحول علمه الإجمالي إلى علم تفصيلي بأحدهما ففي هذه الحالة لا يبقى العلم واقفاً على الجامع, فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي.

---

(1) الصدر, محمد باقر, دروس في علم الأصول, ط الثانية, (بيروت: دار الأضواء, 1430هـ), الحلقة الثالثة الجزء الثاني, 71/2.

(2) الرفاعي, عبد الجبار, محاضرات في أصول الفقه, ط الرابعة, (سرور,1427هـ), 2/ 251.

(3) الرفاعي, محاضرات في علم الأصول, 252/2.

(4) الصدر, دروس في علم الأصول, 72/2.

2ــ قاعدة انحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير.

مثالــه: لــو علــم المكلــف بنجاســة أنــاءين ضــمن عشــرة آنيــة ولكنــه لا يــدري هــل النجســان همــا الأول والثــاني أو الرابــع والخــامس أو بــاقي الآنيــة, ثــم علــم المكلــف بعــد ذلــك أن الــنجس هــو اثنــان ضــمن خمســة معينــة مــن مجمــوع الآنيــة, فيعبــر عــن العلــم الإجمــالي المنحــل بــالعلم الإجمــالي الكبيــر لأن أطرافــه عشــرة, بينمــا يعبــر عــن العلــم الإجمــالي الــذي كــان سببا فــي انحــلال العلــم الإجمــالي الكبيــر بالعلم الإجمالي الصغير لأن أطرافه خمسة[1].

الــركن الثالــث: أن يكــون كــل مــن الطــرفين مشــمولاً فــي نفســه بغــض النظــر عــن التعــارض الناشــئ مــن العلــم الإجمــالي لــدليل الأصــل المــؤمن, أي أن شــمول البــراءة لكــلا الطــرفين يــؤدي إلــى تعارضــهما فيتســاقطان أو شــمول احــد الأطــراف لــدليل البــراءة والطــرف الآخــر مشــمول لــدليل أخــر كالاستصــحاب مــثلاً: لــو كــان عنــد المكلــف إنــاءان وهــو يعلــم بنجاســة أحــدهما إجمــالاً و مضــافاً لهــذا العلــم لديــه علــم أخــر بنجاســة أحــدهما, إي لــدى المكلــف علمــان وبهــذا لا يمكــن أن يجــري الأصــل المــؤمن فــي الطــرف الأول لوجــود معارضــة بينــه وبــين جريــان الأصــل فــي الطــرف الأخــر وحينئــذ يختل العلم الإجمالي[2].

و هذه الصياغة تلائم إنكار القول بعلية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية.

إمــا علــى القــول بالعليــة الــذي ذهــب إليــه المحقــق العراقــي فــلا تصــح هــذه الصــياغة, فصــاغها صــياغة أخــرى حاصــلها أن تنجيــز العلــم الإجمــالي يتوقــف علــى صــلاحيته لتنجيــز معلومــة علــى جميــع تقــاديره, بمعنــى أن العلــم الإجمــالي لا يكــون منجــزاً أذا كــان أحــد طرفيــه منجــزاً بمنجــز أخــر غيــر العلم الإجمالي من أمارة أو أصل منجز[3].

ويتصور اختلال هذا الركن في صورتين.

1ــ أذا كان أحد الطرفين مجرى للاستصحاب.

مثالــه: إذا علمنــا بنجاســة أحــد الإنــاءين, وكــان أحــد الإنــاءين مجــرى للاستصــحاب لأننــا كنــا نعلــم بنجاســته بــالأمس ثــم علمنــا اليــوم علمــاً جديــداً أن احــد الإنــاءين قــد تــنجس, فهنــا يجــري الاستصــحاب ولا تجري البراءة لأن دليل الاستصحاب مقدم (حاكم على دليل البراءة.

2ــ أذا كان أحد الطرفين خارجاً عن محل الابتلاء.

والخــروج عــن محــل الابــتلاء تــارة يكــون بمعنــى عــدم وجــود الطــرف الأخــر وأخــرى يكــون بمعنــى أنــه مقــدور عقــلاً ولكنــه غيــر مقــدور شــرعاً. مثــال ذلــك لــو كــان لــدينا إنــاءان مــن الحليــب وعلمنــا بنجاســة أحــدهما وبالتــالي حــرم شــربه, وقــد أخــذ شــخص أحــد الإنــاءين معــه وســافر إلــى بلــد ثــاني , بحيــث يمكــن أن نحصــل عقــلاً علــى ذلــك الإنــاء الــنجس ولكــن عرفــاً يعتبــر هــذا الأمــر متعــذراً, ومعــه يعجز المكلف ولا يكون العلم الإجمالي منجزاً [4].

الــركن الرابــع: أن يكــون جريــان البــراءة فــي كــل الأطــراف يــؤدي إلــى التــرخيص فــي المخالفــة القطعيــة, و إلــى الأذن بوقوعهــا خارجــاً, ومعنــاه أذا كانــت المخالفــة القطعيــة ممتنعــة علــى المكلــف لقصــور فــي قدرتــه مــع أذن الشــارع فــلا مــانع مــن أجــراء البــراءة فــي أطــراف العلــم الإجمــالي.

---

(1) الرفاعي, محاضرات في علم الأصول, 2/ 253,252.
(2) المصدر نفسه, 2/ 249.
(3) العبادي, علي جواد, شرح الحلقة الثالثة, لكمال الحيدري, (بيروت : دار المرتضى , 1433هـ), 2/ 156.
(4) الرفاعي, محاضرات في أصول الفقه, 2/ 256.

وركنية هذا الركن مبنية على إنكار علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية و هناك صباغة أخرى لهذا الركن تبناها السيد الأستاذ وهي: أن يكون جريان الأصول مؤدياً إلى الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية ولو لم يلزم الترخيص في المخالفة القطعية[1].

واختلال هذا الركن يكون في صورتين:

1ــ دوران الأمر بين محذورين.

كما لو كان هناك أمر لا ندري هل هو واجب أو محرم, فيدور الأمر بين الوجوب والحرمة ومثاله: لو كان المكلف يصلي وسلم عليه طفل لم يبلغ, فرد السلام واجب لكن قد يكون رد السلام على الصبي ليس واجب وبهذا يكون رد السلام على الصبي يدور بين أن يكون مصداقاً للكلام المتعمد وبين كونه رداً للسلام وهو واجب ففي مثل هذه الحالة يختل الركن الرابع.

2ــ أذا كانت الأطراف غير محصورة.

بمعنى أن للعلم الإجمالي أطراف كثيرة جداً, مثلاً: لو علم المكلف بأن أحدى الذبائح لدى القصابين في ضمن مئة ألف ذبيحة غير مذكاة فهنا يوجد علم إجمالي لكن أطرافه كثيرة والمكلف غير قادر على المخالفة القطعية فتجري البراءة في تمام الأطراف وبهذا يختل الركن الرابع[2].

المطلب الثاني

قاعدة منجزيه العلم الإجمالي

تجري هذه القاعدة عندما يكون الشك مقروناً بالعلم الإجمالي, والكلام فيها يقع بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أصل منجزيه العلم الإجمالي ومقدار هذه المنجزية بغض النظر عن الأصول الشرعية المؤمنة.

الأمر الثاني: جريان الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي وعدم جريانه فيها ثبوتاً وإثباتاً.

الأمر الثالث: جريان الأصول في بعض الأطراف.

بيان الأمر الأول: والبحث فيه يتناسب مع بحوث حجية القطع, فمنجزيه العلم الإجمالي بلحاظ حرمة المخالفة, بمعنى الإلزام بالجامع الذي يكون البيان فيه بمقدار الجامع ثابت فهذا لا أشكال فيه عند أحد من المحققين المتأخرين. أما منجزيته بلحاظ وجوب الموافقة القطعية, بمعنى تحقق الامتثال بلحاظ ارتكاب الأطراف بتحقيق امتثال الجامع فقد ذهب الجمهور إلى اقتضائه لوجوب الموافقة القطعية. لكن بمقتضى التدقيق بظهر عدم المنجزية بناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان على جمع المسالك إلا في الشبهات الموضوعية[3].

بيان الأمر الثاني: جريان الأصول المرخصة في جميع أطراف.

والبحث في هذا الأمر تارة يكون في مقام الثبوت وأخرى في مقام الإثبات, مقام الثبوت: بمعنى عدم وجود مانع ثبوتاً لجريان الأصل المرخص في تمام الأطراف, وهو مذهب المشهور من

---

(1) العبادي, شرح الحلقة الثالثة, لكمال الحيدري, 2/ 168.
(2) الرفاعي, محاضرات في أصول الفقه, 2/ 257, 258.
(3) الشهرودي, محمود الهاشمي, بحوث في علم الأصول, ط الثالثة, (مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي, 1426ه), 5/ 55 و170 و 13.

المحققين الأصوليين حيث ذهبوا إلى استحالة جريان الأصول الشرعية المؤمنة في جميع الأطراف, لأنه يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية, والمخالفة القطعية معصية محرمة وقبيحة عقلا ,وعلى هذا يستحيل ورود الترخيص فيها من قبل المولى[1].

قال المحقق النائيني: "إن المخالفة العملية مما لا يمكن أن تنالها يد الإذن والترخيص, لأنها عبارة عن معصية, ولا يعقل الإذن في المعصية, لاستقلال العقل بقبح المعصية كاستقلاله بحسن الطاعة وليست من المجعولات الشرعية" [2].

وقال السيد الخوئي: "في البحث عن إمكان جعل الحكم الظاهري في تمام الأطراف بحسب مقام الثبوت وما يتصور مانعاً عن ذلك أمران" (أحدهما) أن جعل الحكم الظاهري في تمام الأطراف مستلزم للترخيص في المعصية ومخالفة التكليف الواصل صغرى وكبرى. وهو قبيح عقلاً من غير فرق بين أن يكون الحكم الظاهري ثابتاً بالأمارة أو بالأصل التنزيلي أو بالأصل غير التنزيلي ...(ثانيهما) مناقضة قضت الحكم الظاهري الناظر إلى الواقع مع العلم الوجداني"[3].

اما مقام الإثبات: فورد النفي في مقام الإثبات على ورود الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي, لأن ورود الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي يعني افتراض أهمية الغرض الترخيصي من الغرض الإلزامي حتى في حالة العلم بالإلزام و وصوله إجمالاً أو مساواته له على الأقل, وهذا الأمر وأن كان افتراضاً معقولاً ثبوتاً إلا أنه على خلاف الارتكاز العقلائي, لأن العقلاء لا يرون أن الغرض الترخيصي مرجح على الغرض الإلزامي في حالة تزاحمهما معاً وهذا الارتكاز بنفسه قرينة لبيه متصلة على تقيد أطلاق أدلة الأصول الشرعية المؤمنة وبذلك تثبت حرمة المخالفة القطعية[4].

بيان الأمر الثالث: جريان الأصول المرخصة في بعض أطراف العلم الإجمالي. والكلام في هذا الأمر أيضا يقع في مقامين ثبوتي و أثباتي.

فالمقام الثبوتي: يبحث فيه عن أمكان جريان الأصول المؤمنة في بعض الأطراف ثبوتا وعدمه, فعلى المسلك القائل بإمكان جريان الأصول في جميع الأطراف فلا يحتاج افتراض محذور ثبوتي في جريانها في بعض الأطراف, لأنه إذا كان الترخيص في تمام الأطراف جائزا, فالترخيص في بعض الأطراف يكون أولى. أما على المسلك القائلين باستحالة جريان الأصول في جميع الأطراف, باستثناء القائلين بأن العلم الإجمالي لا يستدعي وجوب الموافقة القطعية مباشرة, فعلى قولهم هذا لا ينبغي أن يتوهم امتناع جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف وبهذا يكون عدم منافاته للعلم الإجمالي. وأما القائلون بأن العلم الإجمالي يستدعي بذاته وجوب الموافقة القطعية فيصح البحث على هذا القول لأن جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف يرخص في ترك الموافقة القطعية فلا بد من النظر في إمكان ذلك وامتناعه ,ومرجع البحث في هذا للنزاع في العلم الإجمالي هل يستدعي عقلا [5].

وجوب الموافقة القطعية استدعاء منجزاً على نحو استدعاء العلة لمعلولها أو استدعاءً معلقاً على عدم ورود الترخيص الشرعي على استدعاء المقتضى لما يقتضيه فأن فعليته منوطة بعدم وجود المانع. فعلى الأولى يستحيل أجراء الأصل المؤمن في بعض الأطراف لأنه ينافي حكم العقل

---

(1) العبادي, شرح الحلقة الثالثة, لكمال الحيدري, 32/2.
(2) الخرساني, فوائد الأصول, من إفادات محمد حسين النائيني, 17/4.
(3) البهسودي, محمد سرور, مصباح الأصول, تقريرات الخوئي, ط الخامسة, (قم: منشورات مكتبة الداوري) 346/2.
(4) العبادي, شرح الحلقة الثالثة, لكمال الحيدري, 34/2.
(5) الصدر, دروس في علم الأصول, 63/2.

الثابت بوجوب الموافقة القطعية, وعلى الثاني يمكن أجراؤه إذا يكون الأصل مانعاً عن فعليه حكم العقل ورافعاً لموضوعه. وعلى هذا الأساس وجود اتجاهان بين القائلين باستدعاء العلم بالإجمالي لوجوب الموافقة القطعية: احدهما: القول بالاستدعاء على نحو العلية وذهب إليه جماعة منهم المحقق العراقي. والثاني: القول بالاستدعاء على نحو الاقتضاء وذهب إليه جماعة منهم المحقق النائيني[1].

وأما مقام الإثبات: والمراد منه هو هل يوجد مانع إثباتي من جريان الأصول المرخصة في بعض أطراف العلم الإجمالي؟ أن أدلة الأصول قاصرة عن أثبات جريان الأصل في بعض الأطراف لان جريانه في البعض ضمن جريانه في كل الأطراف باطل وجريانه في البعض المعين دون البعض الآخر ترجيح بلا مرجح, إلا أنه ذكر وجود مانع إثباتي يمنع جريان الأصول المؤمنة في بعض أطراف العلم الإجمالي, وحاصل هذا المنع هو أن أدلة البراءة قاصرة عن ذلك, والسبب في ذلك هو أن جريان البراءة في جميع الأطراف باطل لعدم جواز الترخيص في المخالفة القطعية وأن جرت البراءة في طرف معين فهو ترجيح بلا مرجح وهو مستحيل, لأن نسبة الأصل المؤمن إلى جميع أطراف العلم الإجمالي نسبة واحدة, و أن جرت البراءة في البعض المردد أي في أحدهما غير المعين فهذا غير معقول, لعدم وجود الفرد المردد في الخارج [2].

المطلب الثالث

مسالك العلم الإجمالي

لا خلاف في حصول الانحلال في حالة العلم بانطباق المعلوم بالتفصيل على المعلوم الإجمالي. وذلك لأنه لاشك في تنجيز العلم الإجمالي لمقدار الجامع بين التكليفين لأنه معلوم تم عليه البيان سواء كان العلم الإجمالي علم بالجامع أو علم بالواقع فأما العلم بالجامع يشمل جميع الأفراد لا ترجيح لأحدها أما أذا كان العلم بالواقع فيكون الجامع معلوماً ضمناً حتماً وعليه يحكم العقل بتنجيز الجامع لأن مخالفة الجامع يتحقق بمخالفة كلا الطرفين لأن ترك الجامع لا يكون ألا بترك كلا الطرفين وهذا معنى حرمة المخالفة القطعية عقلاً للتكليف المعلوم بالإجمال[3].

مثال: لو كانت هناك مجموعة أواني وعلمنا إجمالاً بسقوط قطرة نجاسة في احد هذه الأواني ثم علمنا تفصيلاً بأن القطرة سقطت في هذا الطرف المعين, كما أنه لا خلاف في عدم حصول الانحلال لو علمنا بأنهما غير منطبقين وكذلك لو علمنا بأن قطرة نجاسة أخرى قد سقطت في طرف معين. لكن وقع الخلاف في تنجيز العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية عقلاً. فالمحقق النائيني والسيد الأستاذ ذهبا إلى أن العلم الإجمالي لا يقتضي بحد ذاته وجوب الموافقة القطعية وتنجز كل أطرافه مباشرة. والمحقق العراقي وغيره ذهبا إلى أن العلم الإجمالي يستدعي وجوب الموافقة القطعية كما يستدعي حرمة المخالفة القطعية[4].

وهذا مبني على تحقيق هوية العلم الإجمالي هل هو علم بالجامع أو بالواقع؟ وتلخص الاتجاهات في تفسير العلم الإجمالي إلى ثلاثة مسالك.

المسلك الأول: قال به المحقق محمد كاظم الخرساني صاحب الكفاية.

---

[1] الصدر, دروس في علم الأصول, 63/2.
[2] العبادي, شرح الحلقة الثالثة, لكمال الحيدري, 2 /70.
[3] الصدر, دروس في علم الأصول, 55/2.
[4] المصدر نفسه, 56/2.

وهو أن العلم الإجمالي هو علم بالفرد المردد بما هو مردد, لكن لا بمعنى أن الثابت واقعا مردد حتى يقال: بأنه لا ماهية له ولا هوية بل بمعنى أن المقدار المنكشف هو هذا فإن الانكشاف لم يتعلق بأكثر من خصوصية مرددة يمكن أن نعبر عنها بأنها إما هذا وإما ذاك فمفاد قولنا: إما هذا وأما ذاك هو المعلوم الإجمالي[1].

بمعنى أن العلم الإجمالي يسري من الجامع إلى الحد الشخصي ولكنه ليس حدا شخصيا معينا لوضوح أن كلا الطرفين بحده الشخصي المعين ليس معلوما بل حدا مرددا, كالفرد المردد بين الظهر والجمعة فهو معلوم بالإجمال. لكن صاحب الكفاية اعترض على هذا في تعليقه على الكفاية, بأن الوجوب صفة وكيف تتعلق الصفة بالواحد المردد مع أن الموصوف لابد أن يكون معينا في الواقع وأجاب على الاعتراض بأن الواحد المردد قد يتعلق به وصف حقيقي ذو الإضافة كالعلم الإجمالي فضلا عن الوصف الاعتباري كالوجوب[2].

لكن ورد اعتراض غير هذا وهو استحالة ثبوت المردد ووجوده بما هو مردد, وذلك لأن العلم له متعلق بالذات وهو الصورة الذهنية المقومة له في أفق الانكشاف والصورة متعلقة بالغرض وهي مقدار ما يطابق هذه الصورة من الخارج " والفرق بين المتعلقين أن الأول لا يعقل انفكاكه عن العلم حتى في موارد الخطأ بخلاف الثاني ,وعليه فنحن نتساءل ما هو المتعلق بالذات للعلم في حالات العلم الإجمالي؟ فان كان صورة حاكية عن الجامع لا عن الحدود الشخصية رجعنا إلى المبنى السابق وأن كان صورة للحد الشخصي ولكنها مرددة بحد ذاتها بين صورتين لحدين شخصيين فهذا مستحيل لان الصورة وجود وكل وجود متعين في صقع ثبوته وتتعين الماهية تبعا لتعين الوجود لأنها حد له "[3].

المسلك الثاني: وقال به المحقق النائيني والمحقق الأصفهاني.

حيث ذهبا إلى أن العلم الإجمالي علم تفصيلي بالجامع مقترن بشكوك تفصيلية بعدد ذلك العلم, وهذا المبنى يشتمل على جانب إيجابي وسلبي, فالإيجابي هو اشتمال العلم الإجمالي على العلم بالجامع. أما السلبي فهو عدم تعدي العلم من الجامع[4]. ومن هنا ذكر المحقق الأصفهاني أن العلم يتعلق الإجمالي بوجوب ما لا يخرج عن الطرفين لا بأحدهما المردد [5].

دليل هذا المسلك: " أنه لو فرض وجود علم يزيد على العلم بالجامع فهو أما أن يكون بلا متعلق, أو يكون متعلقاً بالفرد بحده الشخصي المعين, أو الفرد بحد شخصي مردد بين الحدين أو الحدود. والكل باطل إما الأول فلان العلم صفة ذات الإضافة فلا يعقل فرض انكشاف بلا منكشف. وأما الثاني فلبداهة إن العلم بالإجمال لا يعلم بهذا الطرف بعينه ولا بذاك بعينه. وأما الثالث فلأن المردد أن أريد به مفهوم المردد فهذا جامع انتزاعي والعلم به لا يعني تعدي العلم عن الجامع. وأن أريد به واقع المردد فهو مما لا يعقل ثبوته فكيف يعقل العلم به لأن كل ما له ثبوت فهو متعين بحد ذاته في أفق ثبوته" [6].

المسلك الثالث: قال به اقا ضياء الدين العراقي.

---

[1] اليعقوبي, شرح الحلقة الثالثة, من أبحاث كمال الحيدري, 2 /89.
[2] الصدر, دروس في علم الأصول, 2/ 56.
[3] الصدر, دروس في علم الأصول, 56/2.
[4] الرفاعي, محاضرات في علم الأصول, 233/2.
[5] الأصفهاني, نهاية الدراية في شرح الكفاية, 488/2.
[6] الرفاعي, محاضرات في أصول الفقه, 232/2.

يقرر هذا الاتجاه بأن الفرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي هو فرق في سنخ العلم وحقيقته لا في خصوص متعلق العلم , حيث يرى المحقق العراقي أن العلم سواء أكان تفصيلياً أو إجمالياً يتعلق بالواقع لا غير[1].

بمعنى أن الصورة الذهنية المقومة للعلم والمتعلقة له بالذات لا تحكي عن مقدار الجامع من الخارج فقط بل نحكي عن الفرد الواقعي بحده الشخصي فالصولة شخصية و مطابقها شخصي ولكن الحكاية إجمالية فهي من قبيل رؤيتك لشبح زيد من بعيد دون أن تتبين هويته فأن الرؤية هنا ليست رؤية للجامع بل لفرد ولكنها رؤية غامضة[2].

وكذلك عندما نعلم إجمالاً بوجوب صلاة في ظهر يوم الجمعة, لكن أي صلاة هل صلاة الظهر أو صلاة الجمعة, فمرجع هذا العلم إلى الصلاة الواجبة واقعاً إذا كانت الصلاة الواجبة هي الظهر, فالعلم يتعلق بالظهر, وإذا كانت الصلاة الواجبة هي الجمعة فالعلم يتعلق بها, وقد يقال: أن هذا علم تفصيلي لا إجمالي. والوجوب: أن هذا العلم يبقى علماً إجمالياً لأن هذه الصورة لا يمكن أن نطبقها على الفرد الواقعي[3].

ودليل هذا المسلك: ويمكن أن يبرهن على هذا المسلك بأن العلم في موارد العلم الإجمالي لا يمكن أن يقف على الجامع بحده لأن العلم يقطع بأن الجامع لا يوجد بحده في الخارج وإنما يوجد ضمن حد شخصي فلا بد من إضافة شيء إلى دائرة المعلوم فأن كان هذا الشيء جامعاً وكلياً انتهى إلى العلم بحد شخصي و أذا التردد في الصورة مستحيلاً تعين أن يكون العلم متقوماً بصورة شخصية معينة مطابقة للفرد الواقعي بحده ولكن حكايتها عنه إجمالية [4].

المطلب الرابع

بعض تطبيقات منجزية العلم الإجمالي

1ـ الاضطرار إلى بعض أطراف العلم الإجمالي:

من الحالات التي ادعي فيها احد أركان منجزية العلم الإجمالي وسقوطه عن المنجزية: حالة الاضطرار إلى ارتكاب بعض الإطراف, كما لو علم إجمالاً بنجاسة أحد الطعامين وكان مضطراً فعلاً إلى تناول أحدهما بالنحو المسقط للتكليف, فلا شك أن المكلف يجوز له تناوبه ما اضطر إليه ولو بملاك حديث الرفع الذي من فقراته: (رفع مااضطروا إليه).

لكن وقع الكلام في أن العلم الإجمالي أيكون منجزاً لوجوب الاجتناب عن الطعام الآخر غير المشمول للاضطرار؟

وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الاضطرار إلى طرف معين, أي أن الاضطرار متعلق بطرف معين, من قبيل وجود إنسان مريض ووجود أمامه دواءان ويعلم بنجاسة أحدهما, لكنه مضطر إلى أحدهما المعين وهو الدواء الذي في الإناء الأبيض مثلاً, فهو يحتاج إلى هذا الدواء بالخصوص, فيكون مضطراً لأحدهما بعينة.

---

[1] اليعقوبي, شرح الحلقة الثالثة, من أبحاث كمال الحيدري, 90/2.
[2] الصدر, دروس في علم الأصول, 2/ 57.
[3] الرفاعي, محاضرات في علم الأصول, 2 /232.
[4] الصدر, دروس في علم الأصول, 2 /57.

الصورة الثانية: الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينة , فيمكن رفع الاضطرار بأي واحد من الطعامين اللذين يعلم بنجاسة أحدهما.

وقبل الولوج في البحث ينبغي بيان بعض الاصطلاحات المتعلقة بالمقام. فهناك ثلاثة مصطلحات مرتبطة بالبحث, الأول: سبب الحكم, والثاني: العلم بسبب الحكم, والثالث: الاضطرار[1].

والمراد من سبب الحكم: هو وقوع النجاسة في أحد الطعامين مثلاً.

والمراد من العلم بالحكم: علم المكلف بوقوع النجاسة في الطعامين, لأنه قد تقع النجاسة في أحدهما, والمكلف لا يعلم بها إلا بعد ساعة أو ساعتين, فإذا حصل له العلم بالنجاسة يحصل

ومثال الثاني: ـ أي ما كانت نسبة سبب العلم الإجمالي فيه إلى الأطراف متساوية ـ أن يحصل علم إجمالي بنجاسة أحد الإناءات التي هي في معرض استعمال الكافر أو الكلب لمجرد استبعاد أن يمر زمان طويل بدون أن يستعمل بعضها , فأن هذا الاستبعاد نسبته إلى الأطراف على نحو

له العلم بالحكم والمراد من الاضطرار: حالة من نزلت به ضرورة, كما هو واضح. فلدينا مصطلحات وهي أن يكون هناك سبب الحكم, وعلم السبب, واضطرار[2].

2- انحلال العلم الإجمالي بالتفصيلي:

لكل علم إجمالي سبب, واسبب تارة يكون مختصا في الواقع بطرف معين من أطراف العلم الإجمالي, و أخرى تكون نسبته إلى الطرفين أو الأطراف على نحو واحد, ومثال الأول: أن ترى قطرة دم تقع في واحد الإناءين ولا تميز الإناء بالضبط فتعلم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين, والسبب هو قطرة الدم في الواقع مختصة بأحد الطرفين , ويمكن أن تؤخذ قيداً في المعلوم بأن تقول: إني اعلم إجمالاً بنجاسة ناشئة من قطرة الدم التي رأيتها لا بنجاسة كيفما اتفقت, ويترتب على ذلك: إنه إذا حصل علم تفصيلي بنجاسة إناء معين من الإناءين فأن كان هذا العلم التفصيلي بنفس سبب العلم الإجمالي بأن علمت تفصيلاً بأن القطرة قد سقطت هنا انحل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي وانهدام الركن الثاني إذا يكون من النحو الأول من الإنحاء الأربعة المتقدمة – عند الحديث عن ذلك الركن – وأن كان هذا العلم التفصيلي بسبب آخر كما إذا رأيت قطرة أخرى من الدم تسقط في الإناء المعين لم ينحل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي لأن المعلوم التفصيلي ليس مصدقاً للمعلوم الإجمالي لينطبق عليه ويسرى العلم من الجامع إلى الفرد بخصوصه, وكذلك الأمر أذا شك في أن سبب العلم التفصيلي هو نفس تلك القطرة أو غيرها حيث لا يجوز حينئذ كون المعلوم التفصيلي مصداقاً للمعلوم الإجمالي ويدخل في النحو الثالث

من الأنحاء الأربعة المتقدمة – عند الحديث عن الركن الثاني – [3].

واحد, ويترتب على ذلك أنه لا يصلح أن يكون قيداً مخصصاً للمعلوم الإجمالي, وعليه فإذا حصل العلم التفصيلي بنجاسة إناء معين انحل العلم الإجمالي حتما لانهدام الركن الثاني, وذلك لأن المعلوم التفصيلي مصدقاً للمعلوم الإجمالي جزماً حيث لم يتخصص المعلوم الإجمالي بقيد زائد, ومعه يسري العلم من الجامع إلى الفرد ويدخل في النحو الثاني من الإنحاء الأربعة المتقدمة – عند الحديث عن الركن الثاني - وفي كل حالة يثبت فيها الانحلال يجب أن يكون المعلوم التفصيلي والمعلوم الإجمالي متحدين في الزمان, وأما إذا كان المعلوم التفصيلي متأخراً زماناً فلا انحلال للعلم الإجمالي حقيقة لعم كون المعلوم التفصيلي

---

[1] العبادي, شرح الحلقة الثالثة, لكمال الحيدري, 193/2.

[2] العبادي, شرح الحلقة الثالثة, كمال الحيدري, 193/2-194

[3] الصدر, دروس في علم الأصول, 81/2-82.

حينئذ مصداقاً للمعلوم الإجمالي, ولا يشترط في الانحلال الحقيقي وانهدام الركن الثاني التعاصر بين نفس العلمين, فأن العلم التفصيلي المتأخر زماناً يوجب الانحلال أيضاً إذا أحرز كون معلومة مصداقاً للمعلوم بالإجمال, لأن مجرد تأخر العلم التفصيلي مع إحراز المصداقية لا يمنع عن سراية العلم قهراً من الجامع إلى الخصوصية وهو معنى الانحلال[1].

3- الشبهة غير المحصورة:

من الحالات التي قيل بعدم منجزية العلم الإجمالي فيها: الشبهة غير المحصورة وقبل الدخول في البحث ينبغي بيان مقدمة في معنى الشبهة غير المحصورة وفرقها عن المحصورة, وقد ذكرت تعريفات متعددة في الشبهة غير المحصورة منها.

1ــ ما ذهب إليه صاحب المدارك من أن الشبهة غير المحصورة ما يعسر عدها[2].

2 ــ ما ذهب إليه البرجوردي في حاشيته على كفاية الأصول ,وهو أن الشبهة غير المحصورة

هي ما تعسر موافقتها القطعية[3].

فإذا كثرت أطراف العلم الإجمالي بدرجة كبيرة سمية بالشبهة غير المحصورة. والمشهور بين الأصوليين سقوطه عن المنجزية لوجوب الموافقة القطعية, وهناك من ذهب إلى عدم حرمة المخالفة القطعية.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يقرب عدم وجوب الموافقة القطعية وجواز اقتحام بعض الأطراف بتقريبين:

التقريب الأول: أن هذا الاقتحام مستند إلى المؤمن وهو الاطمئنان بمعد الانطباق المعلوم بالأجمال على الطرف المقتحم, إذ كلم زادت أطراف العلم الإجمالي تضاءلت القيمة الاحتمالية للانطباق في كل طرف حتى تصل إلى درجة يوجد على خلافها اطمئنان فعلي.

التقريب الثاني: أن الركن الرابع من أركان التنجيز المتقدمة مختل, وذلك لأن جريان الأصول في كل أطراف العلم الإجمالي لا يؤدي إلى فسخ المجال للمخالفة القطعية عملياً والأذن فيها, لأننا نفترض كثرت الأطراف بدرجة لا تتيح للمكلف اقتحامها جميعاً, وفي مثل ذلك تجري الأصول جميعاً بدون معارضة[4].

الخلاصة

بما أن العلم الإجمالي فقط المختص أو الباحث يفهم المراد منه فلا بد من إعطاء قواعد أساسية تبين مفهوم هذا العلم بصورة مبسطة.

القواعد المؤمنة على التكليف والجارية عند الشك لها نحوان.

1ــ الأصول المؤمنة للتكليف والجارية في الشبهات البدوية غير المقترنة بعلم إجمالي وهنا يعمل بالأصل.

2ــ الأصول التي تجري في الشبهات المقترنة بعلم إجمالي وهنا يسقط الأصل بالمعارضة.

---

[1] الصدر, دروس في علم الأصول, 2/82-83.

[2] العاملي, محمد بن علي الموسوي, مدارك الأحكام, (مؤسسة آل البيت عليهم السلام), 3/353.

[3] المشكيني, حاشية الكفاية, (قم : مطبعة لقمان, 1413هـ), 2/38.

[4] العبادي, شرح الحلقة الثالثة, لكمال الحيدري, 2/304.

3ــ انحلال العلم الإجمالي ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الاول ــ الانحلال الحقيقي: وهو زوال العلم بالجامع حقيقة بسبب قيام القطع بأحد الأطراف.

الثاني ــ الانحلال الحكمي: هو ما لم يزل فيه العلم بالجامع حقيقة وإنما العلم الإجمالي موجود ولكن حكمه ليس حكم العلم الإجمالي.

الثالث ــ الانحلال التعبدي: ويتحقق فيما أذا حصل الانحلال حقيقة بسبب قيام طريق تعبدي بالنسبة إلى طرف من أطراف العلم الإجمالي ,والبعض يرى هذا القسم هو انحلال حكمي .

المصادر والمراجع

1ــ الآخوند الخرساني, محمد كاظم.

كفاية الأصول, ط العاشرة, (قم: مجمع الفكر الإسلامي, 1409هـ).

2ــ الأصفهاني, محمد حسين الغروي.

نهاية الدراية في شرح الكفاية, ط الاولى, (قم: سيد الشهداء(ع), 1374ش).

3ــ البهسودي, محمد سرور.

مصباح الأصول, تقريرات لبحث أبو القاسم الخوئي, ط الخامسة, (قم: منشورات مكتبة الداوري).

4ــ الخرساني, محمد علي الكاظمي.

فوائد الأصول, من إفادات محمد حسين النائيني, (قم: مؤسسة النشر الإسلامي, 1406هـ).

5ــ الرفاعي, عبد الجبار.

محاضرات في أصول الفقه, ط الرابعة, (سرور,1427هـ),

6ــ الشهرودي, محمود الهاشمي.

بحوث في علم الأصول, ط الثالثة, (مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي, 1426).

7ــ الصدر, محمد باقر.

دروس في علم الأصول, ط الثانية, (بيروت: دار الأضواء, 1430هـ).

8 ــ العبادي, علي حمود.

شرح الحلقة الثالثة, لكمال الحيدري, (بيروت: دار المرتضى,1433هـ).

9ــ العاملي, محمد بن علي الموسوي.

مدارك الاحكام,(مؤسسة آل البيت عليهم السلام).

10ــ كسار, جواد علي.

التوحيد, تقريرات لدروس كمال الحيدري, ط الخامسة, (قم: دار فرقد,1427هـ).

11ـ المشكيني, أبي الحسن.

حاشية الكفاية, (قم: مطبعة لقمان, 1413).

12ـ اليعقوبي, حيدر.

شرح الحلقة الثالثة, من أبحاث كمال الحيدري, ط الاولى, (بيروت : مؤسسة الهدى للطباعة والنشر,1434هـ).